

أُمر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عايد في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٢١ يولييه سنة ١٩٣٧)

شأروك

ليأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير البحرية لوزير الحفانية لوزير مجلس الوزراء

كل شئهم شعور كالب شعصطفى النحاس

كالحق كالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٧

بتعديل الرسوم الصادر في ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ وبالحاق بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود بالقضاء العادى

أولا - شمنطقة العريش :

ألحد الغربى - كقنال السويس الشرقى ابتداء من حدود محافظة القنال حتى يتسلى إلى البحيرة المزة الكبرى بجوار القنال .

ألحد البحرى - ألبحر الأبيض المتوسط ابتداء من الحد الفاصل بين محافظة القنال ومحافظة سيناء وتجه شرقا حتى خط الحدود الفاصل بين القطر المصرى وفلسطين .

ألخط الشرقى - كخط الحدود بين القطر المصرى وفلسطين ابتداء من البحر الأبيض المتوسط حتى الدرب المصرى .

ألحد القبلى - كقندى من البحيرة المزة الكبرى بجوار القنال مارا على كسب حشى على الحمة على المرقب على أم ضبيان على القريرة على أم رجوم على تقب المرميل على الخريق على الشيخ حميد على حماد الضبان على الجمعة على عجرة الحاز على الريسان على الرجم على ذراع الحرقى القريرة على الدرب المصرى حتى ملتقى خط الحدود الفاصل بين القطر المصرى وفلسطين .

ثانيا - كناطق :

١ - ألكبرى والشط وعيون موسى :

ألحد الشمالى - كريق السويس - القدس .

ألحد الشرقى - كطول ٤٠ ٣٣

ألحد الغربى - كابل قنال السويس وشاطئ خليج السويس .

ألحد الجنوبى - كط ٥١ ٢٩

٢ - شمنطقة التعدين فى وادى غرندل

ألحد الشمالى - كط ٢٢ ٢٩ من جبل القول إلى شاطئ خليج السويس .

ألحد الشرقى - كط ٣٣ من جبل القول جنوبا إلى شاطئ خليج السويس .

ألحد الغربى - كط خليج السويس .

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٧

بتعديل الرسوم الصادر في ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ وبالحاق بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود بالقضاء العادى

كشأن شأروك الأزل ملك كصم

كقرد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

كقادة ١ - ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون يبطل العمل بالقواعد القانونية ونظم القضاء والإجراءات المتبعة حاليا فى :

أولا - شمنطقة العريش .

ثانيا - كجهات (١) الكبرى والشط وعيون موسى

(٢) منطقة التعدين فى وادى غرندل .

(٣) منطقة التعدين فى أبو زينة ومنطقتها

(٤) الطور .

كفى شبه جزيرة سيناء المبينة حدودها فى الملحق

كوتخص المنطقة والجهات المذكورة فيما يختص بالتشريع والقضاء فى المواد المدنية والتجارية والحكائية لقواعد القانون العام .

كقادة ٢ - ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون تلحق المنطقة والجهات المذكورة فى المادة الأولى بقادة اختصاص محكمة الرقازيق الابتدائية ونظام إداريا وبدون مصاريف كافة الدعاوى المدنية والتجارية المنظورة وكافة التحقيقات والدعاوى الحكائية القائمة إلى المحكمة المذكورة طبقا لقواعد الاختصاص .

كقخطر باشكاتب محكمة الرقازيق الابتدائية أو كاتب أول المحكمة الحزئية المحالة إليها الدعوى الأخصام فى المواد المدنية والتجارية بالحلمة التى تحددت لنظرها .

كقن المواد الحكائية تتخذ النيابة العمومية الإجراءات الواجبة .

كقادة ٣ - كقننى المادتان الثالثة والرابعة من مرسوم ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بالنسبة لمنطقة والنواح المبينة فى المادة الأولى من هذا القانون .

كقنظال المنطقة والجهات المذكورة خاضعة لنظم الإدارة المقررة فى مرسوم ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ .

كقادة ٤ - كل وزيرى الحفانية والبحرية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أزل ١ أكتوبر سنة ١٩٣٧

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٧

خاص بميجاد عرض مشروع قانون التعريف الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الانتاج على البرلمان

لمنح كاروق الأول ملك كصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه ، أصدرناه :

شادة ١ - يمدد الميعاد المحدد بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦ لمرض مشروع قانون التعريف الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الانتاج على البرلمان لمدة سنة تنتهي بانتهاء الدورة البرلمانية ١٩٣٧-١٩٣٨

شادة ٢ - لكل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذي يسرى مفعوله من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

كأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربراي عابدين في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٢١ يولي سنة ١٩٣٧)

كاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
 شمسطنى النحاس شمسطنى النحاس شمسطنى النحاس
 وزير الأوقاف وزير الأشغال العمومية وزير الخارجية
 شمسطنى شمسطنى شمسطنى شمسطنى شمسطنى شمسطنى
 وزير الزراعة وزير المواصلات وزير المالية
 محمد شمسطنى شمسطنى شمسطنى شمسطنى شمسطنى شمسطنى
 وزير التجارة والصناعة وزير البحرية والبرية وزير الملقانية
 شمسطنى السلام شمسطنى شمسطنى شمسطنى شمسطنى شمسطنى
 وزير المعارف العمومية
 شمسطنى شمسطنى شمسطنى شمسطنى شمسطنى شمسطنى

٣ - شمسطنى شمسطنى في أبو زينة ومنطقتها :

الحلج الشمالى - شمسطنى العرض ٢٩ ٥٠ مارا بجبل مازبار الى شمسطنى خليج السويس .

الحلج الشرقى - شمسطنى الطول ٢٣ ٢٠

الحلج الغربى - شمسطنى خليج السويس .

الحلج الجنوبى - شمسطنى العرض ٢٨ ٥٧ مارا بجبل أبو طريفة الى شمسطنى خليج السويس .

٤ - الطور :

الحلج الشمالى - شمسطنى العرض ٢٨ ١٧

الحلج الشرقى - شمسطنى الطول ٢٣ ٢٠

الحلج الغربى - شمسطنى خليج السويس

الحلج الجنوبى - شمسطنى العرض ٢٨ ١١

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٧

بتمديد دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية

لمنح كاروق الأول ملك كصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يمدد الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٣ بالكيفية الآتية :

«الفقرة - شمسطنى دائرة اختصاص محكمة الزقازيق : (أ) مديرية الشرقية، (ب) محافظتى قنال السويس والسويس ، (ج) منطقة العريش وجهات :

(١) الكوبرى والشط وعمون موسى .

(٢) مناطق التمدين في وادى غرنيل .

(٣) مناطق التمدين في أبو زينة ومنطقتها .

(٤) الطور في شبه جزيرة سيناء طبقا لمحدد الميمنة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٧

شادة ٢ - لكل وزير الحفانية تنفيذ هذا القانون ويحمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٣٧

كأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربراي عابدين في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٢١ يولي سنة ١٩٣٧)

كاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحفانية
 شمسطنى شمسطنى
 رئيس مجلس الوزراء
 شمسطنى النحاس